



قرار رقم (٧٩٤) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة برقم (٣٤٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٢/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ١/٦/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤/٧/٢٠٢٠.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٩) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النص التالي





مادة (٢٩) :

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والسكرتير وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة. ويكون الحد الأقصى لبذل حضور الجلسات وبدل الانتقال ألفان وخمسمائة جنيه للجلسة الواحدة لكل عضو مجلس إدارة ومدير الصندوق وبشرط ألا يتعدى المبلغ نسبة المصروفات الإدارية الواردة بالمادة (١٧) من هذا النظام.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

سما



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٧٩٢، ٧٩٤) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي																																																												
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) :</u> (٢) رسم عضوية يسدده العضو لمرة واحدة وفقاً لسنة عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٥) :</u> (٢) رسم عضوية يسدده العضو لمرة واحدة وفقاً لسنة عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :																																																												
<table><tr><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr><tr><td>٢٤ فأقل</td><td>٧٩٨٨</td></tr><tr><td>٢٥</td><td>٨٣١٠</td></tr><tr><td>٢٦</td><td>٨٦٣٤</td></tr><tr><td>٢٧</td><td>٨٩٥٤</td></tr><tr><td>٢٨</td><td>٩٢٧٨</td></tr><tr><td>٢٩</td><td>٩٥٩٨</td></tr><tr><td>٣٠</td><td>٩٩٢٢</td></tr><tr><td>٣١</td><td>١٠٢٤٤</td></tr><tr><td>٣٢</td><td>١٠٥٦٦</td></tr><tr><td>٣٣</td><td>١٠٨٨٨</td></tr><tr><td>٣٤</td><td>١١٢١٢</td></tr><tr><td>٣٥</td><td>١١٥٣٢</td></tr><tr><td>٣٦</td><td>١٣٦٠٦</td></tr><tr><td>٣٧</td><td>١٥٨٠٨</td></tr></table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	٢٤ فأقل	٧٩٨٨	٢٥	٨٣١٠	٢٦	٨٦٣٤	٢٧	٨٩٥٤	٢٨	٩٢٧٨	٢٩	٩٥٩٨	٣٠	٩٩٢٢	٣١	١٠٢٤٤	٣٢	١٠٥٦٦	٣٣	١٠٨٨٨	٣٤	١١٢١٢	٣٥	١١٥٣٢	٣٦	١٣٦٠٦	٣٧	١٥٨٠٨	<table><tr><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr><tr><td>٢٤ فأقل</td><td>٣٩٩٤</td></tr><tr><td>٢٥</td><td>٤١٥٥</td></tr><tr><td>٢٦</td><td>٤٣١٧</td></tr><tr><td>٢٧</td><td>٤٤٧٧</td></tr><tr><td>٢٨</td><td>٤٦٣٩</td></tr><tr><td>٢٩</td><td>٤٧٩٩</td></tr><tr><td>٣٠</td><td>٤٩٦١</td></tr><tr><td>٣١</td><td>٥١٢٢</td></tr><tr><td>٣٢</td><td>٥٢٨٣</td></tr><tr><td>٣٣</td><td>٥٤٤٤</td></tr><tr><td>٣٤</td><td>٥٦٠٦</td></tr><tr><td>٣٥</td><td>٥٧٦٦</td></tr><tr><td>٣٦</td><td>٦٨٠٣</td></tr><tr><td>٣٧</td><td>٧٩٠٤</td></tr></table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	٢٤ فأقل	٣٩٩٤	٢٥	٤١٥٥	٢٦	٤٣١٧	٢٧	٤٤٧٧	٢٨	٤٦٣٩	٢٩	٤٧٩٩	٣٠	٤٩٦١	٣١	٥١٢٢	٣٢	٥٢٨٣	٣٣	٥٤٤٤	٣٤	٥٦٠٦	٣٥	٥٧٦٦	٣٦	٦٨٠٣	٣٧	٧٩٠٤
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)																																																												
٢٤ فأقل	٧٩٨٨																																																												
٢٥	٨٣١٠																																																												
٢٦	٨٦٣٤																																																												
٢٧	٨٩٥٤																																																												
٢٨	٩٢٧٨																																																												
٢٩	٩٥٩٨																																																												
٣٠	٩٩٢٢																																																												
٣١	١٠٢٤٤																																																												
٣٢	١٠٥٦٦																																																												
٣٣	١٠٨٨٨																																																												
٣٤	١١٢١٢																																																												
٣٥	١١٥٣٢																																																												
٣٦	١٣٦٠٦																																																												
٣٧	١٥٨٠٨																																																												
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)																																																												
٢٤ فأقل	٣٩٩٤																																																												
٢٥	٤١٥٥																																																												
٢٦	٤٣١٧																																																												
٢٧	٤٤٧٧																																																												
٢٨	٤٦٣٩																																																												
٢٩	٤٧٩٩																																																												
٣٠	٤٩٦١																																																												
٣١	٥١٢٢																																																												
٣٢	٥٢٨٣																																																												
٣٣	٥٤٤٤																																																												
٣٤	٥٦٠٦																																																												
٣٥	٥٧٦٦																																																												
٣٦	٦٨٠٣																																																												
٣٧	٧٩٠٤																																																												





١٨١٤٢	٣٨
٢٠٦١٦	٣٩
٢١٤٤٢	٤٠
٢٢١٧٦	٤١
٢٢٧٩٨	٤٢
٢٣٢٩٤	٤٣
٢٣٦٤٠	٤٤
٢٤١٧٢	٤٥
٢٤٥٢٨	٤٦
٢٤٦٨٤	٤٧
٢٤٦١٤	٤٨
٢٤٢٨٤	٤٩
٢٤٠٢٤	٥٠ سنة فأكثر

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى ستة أشهر.

٩٠٧١	٣٨
١٠٣٠٨	٣٩
١٠٧٢١	٤٠
١١٠٨٨	٤١
١١٣٩٩	٤٢
١١٦٤٧	٤٣
١١٨٢٠	٤٤
١٢٠٨٦	٤٥
١٢٢٦٤	٤٦
١٢٣٤٢	٤٧
١٢٣٠٧	٤٨
١٢١٤٢	٤٩
١٢٠١٢	٥٠
١١٢٤١	٥١
١٠٣٧٩	٥٢
٩٤٠٢	٥٣
٨٢٨٥	٥٤ سنة فأكثر

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى ٢٤ شهراً.

(٧) إذا قلت الموارد المالية المتحصلة من البنود (٧) عن ستة ملايين جنيه يستكمل الفرق من الأجر الشهري للأعضاء بالإضافة إلى اشتراكاتهم.

(٧) إذا قلت الموارد المالية المتحصلة من البنود (٧) عن خمسة عشر مليون جنيه يستكمل الفرق من الأجر الشهري للأعضاء بالإضافة إلى اشتراكاتهم.



٤٦٠٧٩





الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة الى التقاعد :

(أ) في حالة الإحالة الى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة

ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة

آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق

وبحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة

عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة ألف

جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

تاسعاً : في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة

الميزة التي يحصل عليها وذلك عن كل سنة اشتراك

بالصندوق في رتبة لواء .

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٩) :

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة

المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة

عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة الى التقاعد :

(أ) في حالة الإحالة الى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة

وخمسون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

كما هي

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة

عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة

وخمسون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه

بالصندوق.

تاسعاً :

يلغى



الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٩) :

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة

المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة

عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو





غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والسكرتير وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة. ويكون الحد الأقصى لبذل حضور الجلسات وبذل الانتقال ألفان وخمسمائة جنيه للجلسة الواحدة لكل عضو مجلس إدارة ومدير الصندوق وبشرط ألا يتعدى المبلغ نسبة المصروفات الإدارية الواردة بالمادة (١٧) من هذا النظام. تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.	غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والسكرتير وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة. ويكون الحد الأقصى لبذل حضور الجلسات وبذل الانتقال ثلاثة آلاف جنيه للجلسة لمجلس الإدارة ومدير الصندوق وبشرط ألا يتعدى المبلغ نسبة المصروفات الإدارية الواردة بالمادة (١٧) من هذا النظام.
---	--



٤٦٠٢٦

س

